

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه " طلب استخراج بطاقة صيد (صرف/ تجديد / بدل فاقد/ بدل تالف) بوزارة الزراعة (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧ كثمره للتعاون بين وزارة الزراعة و الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها . أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

(١) فى حالة صرف البطاقة أول مرة / تجديد يقدم :

- * صورة تحقيق الشخصية والأصل للاطلاع .
- * عدد (٢) صورة فوتوغرافية .
- * اصل الموقف من التجنيد لمن فى سن التجنيد.
- * اصل ايصال سداد التأمينات الاجتماعية / أو مايفيد اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية
- * صحيفة الحالة الجنائية (للمياه الداخلية والبحيرات) لأول مرة فقط .
- * بطاقة الصيد المنتهية فى حالة التجديد .

(٢) فى حالة بدل فاقد/ تالف البطاقة يقدم :

- * الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

| قرش | جنية |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٠ | (عشرون قرشا) للبطاقة بدل تالف / فاقد |
| ٢ | (جنيهان) مطبوعات |
| ١ | (جنيها واحد) تغليف |
| ٢٥ | (جنيها وربع) قيمة البطاقة سنويا . |

ملحوظة : تكون مدة البطاقة سنة او خمس سنوات ويتم تجديدها لمدة مماثلة .

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

- يتم استخراج بطاقة صيد لأول مرة خلال ٢٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، وفى حالة التجديد أو بدل فاقد / تالف تستخرج فة نفس اليوم .

* فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات إضافية او مبالغ اضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :
هيئة الرقابة الإدارية – المركز الرئيسي القاهرة : ٢٧٢٨٠٢٩٠ / ٢٦٢٠١١٨
الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية : ٢٦٢٠١١٩ - ٢٦٢٠١١٨